ملف رقم 1276654 قرار بتاريخ 2020/03/19

قضية (ل.د) ضد (ا.م)

الموضوع: ملكية

الكلمات الأساسية: دراجة مائية - إثبات - سند رسمي.

المرجع القانوني: المادة 835 فقرة 3 من القانون المدني.

المبدأ: لا يجوز التمسك بالحيازة، كسند للملكية، في مواجهة من يثبت ملكيته للدراجة المائية، بموجب سند رسمي، صادر عن محطة بحرية، يحمل اسم "شهادة مالك سفينة".

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/08/27 بمجلس قضاء المدية.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة، والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضده.

حيث طلب الطاعن (ل.د)، بواسطة الأستاذ رضا بابا على، المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/06/07 فهرس رقم 17/00994 والقاضى في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة المدية بتاريخ 2017/01/31 فهرس 17/00329 والقاضى بإفراغ الحكم قبل الفصل في الموضوع، المصادقة على محضرى التحقيق وبالنتيجة بإلزام المدعى عليه في الرجوع (ا.م). المطعون ضده - باستكمال إجراءات البيع

بالاكتتاب الرسمي للجايسكي الحامل لرقم M. 2303 لفائدة المدعى عليه (ل.د) الطاعن، مع تعويض قدره 30.000 دج عن الأضرار اللاحقة به، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه الطاعن برد للمستأنف المطعون ضده الدراجة المائية الجتسكي التي تحمل رقم 2303، مع تعويض قدره 30.000 دج.

تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده (ا.م)، عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ طوبال الصغير دحمان، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مستوفية الشروط طبقا للمادة 568 ف 01 ق ا م ا، فهي مقبولة شكلا، طلب من خلالها رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث التمست النيابة العامة، في طلباتها المكتوبة، رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه **على وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 5 ق ا م ا) ويتفرع إلى فرعين،

الفرع الأول: الخطأ في تطبيق المادة 835 ف 3 من القانون المدني،

مفاده أن الحيازة في المنقول قرينة على وجود السند الصحيح في تملك الطاعن للدراجة المائية محل النزاع طبقا للمادة 835 ف 3 من القانون المدني، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق المادة 342 من القانون المدني،

مفاده أن الإقرار سيد الأدلة، وأن الشاهد (ق.م) أكد واقعة البيع والشراء لصالح الطاعن، وهو دليل يعتد به أمام القضاء، مما يجعل القرار مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون، يتعين نقضه على هذا الوجه.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور التسبيب (م 358 ف 10 ق ا م ا)،

مفاده أن قضاة المجلس لم سببوا قرارهم تسبيبا كافيا، لما اعتبروا شهادة الشاهد (ق.م) الواردة في محضر التحقيق المدنى، مجرد تصريحات لا ترقى إلى مستوى دليل الإثبات القانونى، مما يعرض القرار للإبطال والنقض. وعليه يلتمس من المحكمة العليا، نقض وابطال القرار محل الطعن أعلاه

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

عن الفرع الأول:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 835 ف 03 من القانون المدنى، على أساس أن الحيازة في المنقول قرينة على وجود السند الصحيح، لكن الطاعن غض الطرف عن الجزء الباقى من المادة وهو ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك، ولما قدم المطعون ضده سند رسمى يثبت ملكيته للدراجة المائية محل النزاع (شهادة مالك سفينة مؤرخة في 2015/05/26 صادرة عن المحطة البحرية لسيدى فرج)، فإن تأسيس هذا الفرع غير مبرر موضوعا، مما يتعين رفضه.

عن الفرع الثاني:

حيث أن ما يؤاخذ به الطاعن قضاة المجلس بالخطأ في تطبيق المادة 342 من القانون المدنى، في غير محله، ذلك أن تقدير كفاية أدلة الإثبات سلطة تقديرية لقضاة الموضوع، ولما توصلوا إلى أن المطعون ضده لم يقر صراحة أمام القضاء ببيع الدراجة المائية لصالح المدعو (ت.م) و لا لغيره، جعلوا شهادة (ق.م) غير كافية لإثبات التصرف المدعى به من طرف الطاعن بشرائه لها من المدعو (ت.م) ، مما يجعل هذا الفرع كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه، وبه فإن الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني:

حيث أن ما ينعه الطاعن على القرار المطعون فيه، بقصوره في التسبيب، في غير محله، ذلك أن قضاة المجلس تصدوا للدعوى شكلا

وموضوعا، وفصلوا وقائع القضية وأعطوا الأساس القانونى الذى به توصلوا إلى منطوق القرار، مما يجعل الوجه غير سديد. وبه فإن ما بنى عليه الطاعن في طلبه للنقض غير مبرر ولا مؤسس، مما يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايـب سعيـد	مستشـارا مقـررا
يعقـوب موسـى	مستشـــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــارة
زيتونـي نصيـرة	مستشـــــارة
بوحـدي نصيـرة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.